الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

مقدمة من قبل الطالب: عبد القادر البار

العنوان:

الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتورة: لعجال ياسمينة	أستاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور: همسي رضا	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاًومقرراً
الدكتور: بن آكلي نصير	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

مقدمة من قبل الطالب: عبد القادر البار

العنوان:

الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتورة: لعجال ياسمينة	أستاذ محاضر (ا)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور: همسي رضا	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاًومقرراً
الدكتور: بن آكلي نصير	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

الموسم الجامعي:2017/2016

إهـــــــداء

إلى الذي غادرنا مبكرا،

وارتحل...

إلى عنان السماء الدنيا استقر،

ليرعاه الخليل في بيت العزة رضيعا،

وليكون لوالديه ذخرا ،وفرطا .

فاللهم لا تحرمنا أجره، وعوضنا خيرا منه ،ولا تفتنا بعده.

إلى روح ولدي مكين أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

إذا كان من كمال الفضل شكر ذويه، فإنني

أتقدم بخالص الشكر إلى زوجتي الغالية،

والتي أتذكرها حين أرى كل شيء راق و جميل،

كما أجدد شكري إلى الأستاذ المشرف:

الأستاذ الدكتور هميسي رضا

على ما أولاه لي من العناية العلمية

و متابعته رحلة البحث ،و حرصه

و توجيهاته و ملاحظاته . . .

عبد القادر

مقدمـــــــــة

يتمثل قانون المنافسة في مجموعة الأحكام القانونية، و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

أما المنافسة بوجه عام ولكونها من سنن الفطرة الكونية للبشر، فلا يمكن إلاّ أن تكون وضعية تنافس اقتصادي بين المؤسسات ، بهدف عرض المنتجات السلعية والخدماتية داخل سوق واحدة ،تلبية للحاجيات ذاتها على أن تكون لكل مؤسسة سيان الحظوظ من الربح أو الخسارة ،وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار ،سواء كان هذا الاحتكار من الدولة،وهنا تخضع لأعمال قواعد سياسة التخطيط، أو كان الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة فتكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الكاملة.

والحقيقة ـ التي لا مناص منهاـ أن الاقتصاد الجزائري عاش ولا زال يعيش ويلات انخفاض مستوى الإنتاج وتقهقر الصناعة بسبب الدمار الذي لحق بوسائلها، ناهيك عن هجران اليد العاملة للكثير من الصناعات بسبب تناقص المستوى المعيشي للأفراد ، وكذلك فتح الأسواق للسلع المستوردة بدون ضوابط تنظم تدفقها وفق احتياجات السوق المحلية الفعلية ،والتي فرضها النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، مع انعدام روح المبادرة الفردية.

إن هذه الأسباب ـ مجتمعة ـ وغيرها والتي لا يسمح المجال لذكرها دفعت بالاقتصاد الوطني إلى مواجهة تحديات معقدة لعل أبرزها يتمثل في سن تشريعات وقوانين، وأوامر تهدف إلى تنظيم المنافسة ،ومحاربة الاحتكار بكل وسائله (الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية) إذ ترتسم المنافسة بحدود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترام جغرافيتها ،وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون و العادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين وكذلك درء التعسف والتبعية واستقرار للأسعار ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تنظيم قانون محكم للمنافسة، في الوقت الذي أصبحت فيه المنافسة الوقود أو بالأحرى محرك للحياة الاقتصادية وما الأسواق التنافسية إلا الوعاء الذي يحقق مصالح المستهلكين والمنتجين على حد السواء.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، أدت إلى بروز فرع قانوني جديد هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95 / 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار. إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه إلا أنه يعاب على هذا الأمر، عدم منعه لممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم ،والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة تمثل في الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم . بالقانون 08 / 12 المعدل بالقانون 10 / 05 الجزائري ، يلغي القانون السابق ويتبنى المبادئ نفسها والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقلها، ويحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ويدقق أكثر الإجراءات المتعلقة بالنزاع التنافسي لأن تنمية المنافسة والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي، وفي ظل هذه الأفكار المتزاحمة استقر عنوان المذكرة على: الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري

ولعل من جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أشير إلى كون مواضيع المنافسة تعد من المواضع الجديدة المطروحة للدراسة، والأهمية البالغة التي تكتسيها خصوصا في إطار تحرير التجارة الخارجية وانفتاح اقتصادنا للاستثمارات الداخلية والخارجية .وكذلك معرفة طبيعة المعاملات التجارية والممارسات المشروعة من عدمها في السوق الجزائرية من خلال الدعوة إلى تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق التنافسية. ناهيك عن الأدوار الجدية التي يؤديها مجلس المنافسة من خلال وضع ضوابط قانونية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وقد تمحورت الإشكالية التي نحن بصدد دراستها في السؤال المركزي الآتي:

ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

وإلى أي مدى وفق في ذلك؟

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، سبقا بتمهيد تناول البحث فيه ماهية المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال تعريفها وتطورها وكذا علاقة قانون المنافسة بقوانين القانون العام وقوانين القانون الخاص ، أما الفصل الأول فقد وسم بضبط الممارسات المقيدة للمنافسة حماية للمنافسة الحرة تطرق فيها الفصل إلى الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال ردع الاتفاقات المحظورة ،ومنع الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية ،و منع البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ورقابة التجميعات . أما الفصل الثاني فقد وسم بمجلس المنافسة ضمان للمنافسة الكاملة ،وفيه تعرض البحث إلى ماهية مجلس المنافسة ،والإجراءات المتبعة أمامه، والعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة .

ولطبيعة الموضوع فقد أتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي ،وذلك من خلال إسناد وتطبيق النصوص القانونية من الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم . بالقانون 08 / 12 المعدل بالقانون 10 / 05 الجزائري مع الممارسات المقيدة للمنافسة وكان التحليل أداته،كما احتل المنهج المقارن مكانه من خلال مقارنة قانون المنافسة ببعض القوانين المشابهة له.

وقد طرقت موضوع المنافسة دراسات سابقة نذكر منها:مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية لجلال مسعد ،وهي رسالة دكتوراه من جامعة مولود معمري بتيزي وزو، للموسم الجامعي 2012ـ 2013، وكذلك مجلس المنافسة وضبط السوق الاقتصادية لكحال سلمى،وهي رسالة ماجستير من جامعة امحمد بوقرة بومرداس للموسم 2012 ـ2013.،وكذلك قمع الاتفاقات في قانون المنافسة لتواتي احمد الشريف جامعة امحمد بوقرة

بومرداس للموسم 2006ـ 2007.ولفيف من المقالات المنشورة في المجلات الأكاديمية المحكمة

أما المصادر الأساسية المعتمدة في هذا البحث فقد تمثلت أساسا في الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم . بالقانون 08 / 12 المعدل بالقانون 10 / 05 الجزائري ،ونصوصه التنظيمية ،والمادة 43 من الدستور، والقانون 04ـ02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،وكذلك كتاب الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر لتيورسي محمد،وأيضا قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03ـ03 والقانون 04ـ02لمحمد الشريف كتو.

و أهداف الدراسة فرضتها طبيعة المعاملات التجارية في ظل المنافسة الحرة ،التي عرفتها الجزائر طيلة هذه الفترة خاصة ،ومع وجود المنافسة غير المشروعة ،جعلت منا مجالا لدراسة طبيعة المعاملات وكيفية ضبطها ووضع حد لها من خلال مجموعة من الآليات ممثلة في مجلس المنافسة ،والتي تدور بين الوقاية من جهة والردع من جهة ثانية.

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أتقدم بخالص الشكر،وعظيم الامتنان، ووافر العرفان لأستاذي الجليل: الأستاذ الدكتور رضا هميسي على ما أسداه إلي من سابغ العون والمساعدة، وما حباني به من إرشادات وتوجيهات سديدة كان لها أعظم الأثر في تكامل أجزاء هذه الدراسة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة ،وإلى كل أساتذة قسم الحقوق، وإدارتها خصوصا الدكتور عماد الدين عياض، وموظفي المكتبة، دون أن ننسى اللجنة الموقرة التي تجشمت عناء قراءة الرسالة ومناقشتها وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه وما توفيقي إلا بالله.

عبد **القادر في:1 من ماي 2017**

تمهيـــــــد

أثار مصطلح المنافسة غموضا واسعا لدى العديد من الباحثين، لما يحمله من أهداف أدبية و رموز معنوية و غايات سياسية.

ويزداد المصطلح غموضا باختلاف مفهومه؛ فالتجارة عند رجال الاقتصاد تعني تداول و توزيع الثروات وهي عند القانونيين تشمل بالإضافة إلى تداول و توزيع الثروات العمليات الصناعية التي تتعلق بالإنتاج و عمليات التحويل التي تقوم بها المصارف إضافة إلى القيود الواردة على تلك التجارة.

1ـ تعريف المنافسة

أ ـ لغة:

قال ابن منظور:

ونَفِسْتُ عَلَيْهِ الشيءَ أَنْفَسُه نَفاسَةً إِذا ضَنِنْتَ بِهِ وَلَمْ تُحِبَّ أَن يَصِلَ إِليه. ونَفِسَ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ نَفَساً، بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ، ونَفاسَةً ونَفاسِيَةً، الأَخيرة نَادِرَةٌ: ضَنَّ. وَمَالٌ نَفِيس: مَضْنون بِهِ. ونَفِسَ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ، بِالْكَسْرِ: ضَنَّ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ يَسْتأْهله؛ وَكَذَلِكَ نَفِسَه عَلَيْهِ ونافَسَه فِيهِ؛ وأَما قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وإِنَّ قُرَيْشاً مُهْلِكٌ مَنْ أَطاعَها، ... تُنافِسُ دُنْيا قَدْ أَحَمَّ انْصِرامُها

فإِما أَن يَكُونَ أَراد تُنافِسُ فِي دُنْيا، وإِما أَن يُرِيدَ تُنافِسُ أَهلَ دُنْيا. ونَفِسْتَ عليَّ بخيرٍ قَلِيلٍ أَي حَسَدْتَ. وتَنافَسْنا ذَلِكَ الأَمر وتَنافَسْنا فِيهِ: تَحَاسَدْنَا وَتَسَابَقْنَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "وَفِي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ" أَي: وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَراغَب المتَراغبون. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: سَقِيم النِّفاسِ، أَي أَسْقَمَتْه المُنافَسة وَالْمُغَالَبَةُ عَلَى الشَّيْءِ. وَفِي حَدِيثِ إِسماعيل، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنه تَعَلَّم العربيةَ وأَنْفَسَهُمْ، أَي أَعجبهم وَصَارَ عِنْدَهُمْ نَفِيساً. ونافَسْتُ فِي الشَّيْءِ مُنافَسَة ونِفاساً إِذا رَغِبْتَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَاةِ فِي الْكَرَمِ. وتَنافَسُوا فِيهِ أَي رَغِبُوا. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَخشى أَن تُبْسط الدُّنْيا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فتَنافَسوها كَمَا تَنافَسُوها"؛ هُوَ مِنَ المُنافَسَة الرَّغْبَةِ في الشيء والانفرادية، وَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ الْجَيِّدِ فِي نَوْعِهِ[1].

قال الفيروزآبادي:

ونافَسَ فيه: رَغِبَ على وَجْهِ المُبارَاةِ في الكَرَمِ،كتَنَافَسَ[2].

قال ابن فارس:

والتنافس: أن يُبرِزَ كلٌّ واحد من المتبارزَين قوةَ نفسه[3].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر، بيروت – لبنان. ط3، 2004. مادة (ن ف س)، (ج14 ص322).

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ضبطه ووثقه: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت – لبنان. دط، 1426هـ / 2005م. مادة (ن ف س)، (ص520).

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس المقاييس في اللغة، ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر، بيروت – لبنان. دط، دت. مادة (ن ف س)، (ص1041).

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1].

من هنا نخلص إلى أن معنى المنافسة لغة يدور بين ارتفاع القيمة و الترغيب فيه، و التسابق إليه على الاستحقاق، و بذل الجهد في سبيل التفوق.

ب ـ **تعريف المنافسة اصطلاحا**

ب 1 ـالمنافسة من الناحية الاقتصادية، آلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض و الطلب.[2]

كما تعرف على أنها: عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة و متزاحمة لسلع و خدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة و عكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن.[3]

ب 2 تعريف المنافسة فقها:

عرف الفقه المنافسة بأنها: تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء وفقا لأحكام القانون و العادات و الأعراف التجارية.[4]

مما سبق يفهم بأن قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم و حماية الجهود المبذولة من قبل التجار و الصناع و المستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني و تحقيق التفوق الاقتصادي دون الإخلال بحقوق المستهلكين عن طريق إيجاد التوازن بينهما.

2ـ نشأة قانون المنافسة في الجزائر

انتهجت الجزائر ـ كواحدة من الدول السائرة في طريق النموـ سياسة عامة للمنافسة في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي ممثلا في تحرير التجارة الدولية و توسيع نشاطات الشركات متعددة الجنسيات وما

[1] أخرجه البخاري في الجزية برقم (4015)، ومسلم في الزهد والرقائق برقم (2961).

[2]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،دط، 2013، ص

[3]- السعدي حبيب-القاموس الفقهي-دار الفكر دمشق ط2- دت ،ص35

[4]- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005 والقانون الخاص بالمنافسة و منع الاحتكار السوري

ترتب عن ذلك من زيادات في تدفقات لرؤوس الأموال. فإن التحدي الذي تواجهه الجزائر هو التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير الأسواق ،وحماية اقتصاد الدولة.

إن قانون المنافسة في الجزائر لم يكن ليلد إلا من رحم القانون التجاري، وإن كان قانون حماية المستهلك امتدادا له ،فان قانون المنافسة يضبط عمل العون الاقتصادي وينظم سلوكه اتجاه المستهلك بصفة خاصة وسلوكياته في السوق عموما في ظل اقتصاد السوق.

وقد ارتبط قانون المنافسة في الجزائر بانتهاجها اقتصاد السوق الذي ظهر بعد التعديل الدستوري سنة 1989بعدما سيطر النظام الاشتراكي الذي تحتكر فيه الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة ، حيث بدأت ملامح تغيير تظهر بشكل جلي بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/05/05 المتعلق بالأسعار، وكان الملفت في هذا النص التشريعي هو سن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة .

وعليه فلم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،حيث يلاحظ إن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة و مجلس المنافسة .

وبناء على الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي يعد أول قانون جزائري جاء لتحريك دواليب النشاط الاقتصادي والذي بدوره الغي قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار ،حيث نظم هذا الأمر أحكام المنافسة وحدد مبادئها، وأكد على شفافية الممـارسات التجارية ونزاهتها ورتب عقوبات على مخالفة كل ذلك . كما جاء تعديل الدستور في 1996 لتأكيد التوجيه العام للجزائر في تبني الاقتصاد الحر من خلال المادة 43 التي حرية التجارة والصناعة والتي تمارس في إطار قانون .

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع ، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر 95-06 واستبداله بالأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة[1] المعدل والمتمم ، و هو النص الذي احدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المنافية للمنافسة ، بان خفف من حدة قمعها و

[1] -الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003

تحولت الصيغة القانونية من المنع إلى الحظر ، في محاولة من المشرع الجزائري لضمان فعالية اكبر ، والوصول إلى ما لم يتحقق في ظل سابقيه من التشريعات.

أما بالنسبة للممارسات التجارية ، فقد استمر العمل بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة عملا بأحكام المادة 73 من الأمر 03-03 إلى غاية سنة 2004 ، أين صدر القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] ، والذي جاء لسن قواعد ومبادئ نزاهة الممارسات التجارية وقد تم تعديل الأمر 03-03 بموجب قانون 10-05 المؤرخ 2010/08/15 والقانون 04-02 هذا الأخير الذي عرف تعديلا بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15[2] والذي وسع بموجبه من نطاق تطبيق القانون واتممه بإجراءات فرضتها الممارسة والواقع ،ولتدعيم المسار التشريعي في هذا المجال صدر القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23[3].

وقد تبنى المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة العديد من المفاهيم الجديدة التي تتماشى واقتصاد السوق ، حيث أضفى صفة مؤسسة على طرف يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن طبيعته القانونية ، يمارس بصفة احترافية نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، في حين نجد انه احتفظ بمصطلح عون اقتصادي في قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي استقاه من الأمر 06/95 .

وكذلك عرف المشرع السوق في المادة 3من الأمر 03/03 بأنه : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية .كنتيجة حتمية لوجود مؤسسات في السوق وممارستها لنشاطها التجاري على مستواه ، فان من شانها أن تبرم عقودا قد يؤدي بعضها إلى ظهور ممارسات يحظرها القانون .

[1] -المادة 1 من الأمر 06/95 المؤرخ في 2015/03/25 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1995 (الملغى)
[2] -قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004
[3] -القانون 13-06 المؤرخ في 23-07-2013 المتعلق بشروط ممارسات الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2013

3ـ مصادر قانون المنافسة :تتلون مصادر قانون المنافسة بالمصادر الوطنية تارة و المصادر الدولية مرة أخرى.

أ ـ المصادر الوطنية:

امتد القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي وهذا ما نجده "في أعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات خاصة منها أحكام المسؤولية المدنية،كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين يعد مصدرا هاما لقانون المنافسة،كما لا يمكن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية و تنظيمه للأسعار و الشأن نفسه بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع"[1].

ب ـ المصادر الدولية

"تعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما لا سيما اتفاقيات الشراكة و الأسواق المشتركة أهم المصادر الدولية ومنه ما جاء في الاتفاقية المتوسطية المنشأة للشراكة الجزائرية الأوربية و الموقعة في فالنسيان بتاريخ 2002//04/22 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2005/04/27 و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية و هذا ما يؤكد اندماج السوق الجزائرية ضمن السوق الأوربية"[2]

4 ــ علاقة قانون المنافسة مع القوانين الأخرى

يعد قانون المنافسة من القوانين الديناميكية كونه ينظم الفضاء السوقي وما يدور في فلكه من تحديات مبدأ العرض والطلب ومختلف الممارسات المنافسة التجارية [3]

أ ــ علاقة المنافسة بالقانون الدستوري يعد الدستور أسمى القوانين ،وهو الواجهة القانونية للدولة بالنسبة لغيرها من الدول وتنتظم أحكامه في وثيقة شكلية تسمى " الدستور " الذي يؤسس من خلال تنظيمه للمؤسسات الرسمية في الدول عقيدة الدولة ونظامها السياسي وحقوق وحريات الأفراد والعمل .

ولأن الحق في المنافسة من الحقوق الطبيعية فهو يتأثر بالتوجه الإيديولوجي المكرس في الدستور ففي الدستور الجزائري وتحديدا في نص المادة 43 نص المشرع على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها،وتمارس في إطار القانون،تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات

[1] ـ ينظر تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،ص18

[2] ـنظر تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،ص21

[3] ـ ينظر،محاضرات في قانون المنافسة ا:قادري لطفي،الثانية ماستر قانون الشركات،2016 2017 ،ص4.

دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ،تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين " فهده المادة تؤكد على الحق في المنافسة من خلال إتاحة الحقوق و الحريات للأفراد وتضمينها في الدستور كما نجد أن المشرع الدستوري قد نص على تكفل الدولة بحماية المنافسة ومن الممارسات الاحتكارية ، والحق في العمل والحق في التجارة تؤكد وجود رابط قانوني بين الدستور وقضايا المنافسة

ب- **علاقة قانون المنافسة بالقانون الإداري** :لقد أصبحت المرافق العامة والإدارية منها فاعلا أساسي و بالتالي يمكن أن تتصور وجود ارتباط بين القانون الإداري الناظم لهده المؤسسات والمرافق وبين المنافسة حيث نجد أن المشرع في الصفقات العمومية قد أكد في المادة 3 و 30 من المرسوم 24715 على أن الدولة تسهر على كتمان شفافية المنافسة في ميدان الصفقات العمومية

ج- **علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني** : يعد القانون المدني الشريعة العامة لكل فروع القانون الأخرى ،ولأن المنافسة تسمح بين الفاعلين ... من خلال الإتيان بممارسات متنوعة على شكل عقود (الاندماج ، شركات ،عقد استثمار التكنولوجيا ، عقد نقل التكنولوجيا ، الترخيص) تطرح هده العقود وغيرها إشكالات بما يتعلق مشروعيتها أحيانا ومدى مخالفتها للنظام العام الاقتصادي أحيانا أخرى وغيرها من الأحكام العقدية التي تنبثق عن هده العقود مثال : عقد ترخيص شركة كوكاكولا في الجزائر ، عقد نقل تكنولوجيا (شركة رونو)

وعليه فقانون المنافسة الذي يتبنى حدود مشروعية الفعل التنافسي في فحص هده العقود ، وبيان مدى مشروعيتها وتطابقها مع أحكام النظام العام ...من خلال الرجوع إلى أحكام نظرية التقادم ونظرية العقد وأحكام المسؤولية التقصيرية والعقدية .

د- **قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية** :

الملكية الفكرية كل عناصرها منظمة بقانون خاص : كبراءة الاختراع ،و الاسم التجاري والعلامة التجارية

وإذا كانت الملكية الفكرية تستخدم لأغراض تنافسية مشروعية وقد تشغل الملكية الفكرية وتستخدم بشكل تعسفي عن طريق الاحتكار (الحق الاستئثاري) أو يمكن الغير من الاستفادة منها تحت شروط تقييديه هو ما يدخل في تدخل الدولة من خلال قوانين السلطة العامة .

هـ ـ علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش

إن العلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة الحرة وطيدة فكل منهما يتأثر بالآخر،سواء كان التأثير ايجابيا نظرا لما توفره المنافسة من منتوجات مختلفة في السوق وكما تساعد المستهلك في الاختيار بين مختلف المنتجات بالإضافة إلى التخفيض في الأسعار نظرا لوفرة العرض أمام الطلب المتزايد للمستهلك،أو كان التأثير سلبيا الذي يظهر غالبا في الدول المتخلفة اقتصاديا حيث تكون عاجزة عن مسايرة التطور الصناعي و الزراعي الأمر الذي يؤدي إلى التبعية الأجنبية، فتصبح تعتمد على الواردات أكثر من

الاعتماد على المقومات الطبيعية و البشرية التي تسمح لها بالدخول إلى الأسواق العالمية للمنافسة و تحقيق اكتفائها الذاتي.[1]

و ـ علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري

يعد قانون المنافسة أوسع بكثير من القانون التجاري لأن هدا الأخير يطبق على التجار و الأعمال التجارية أما قانون المنافسة فيطبق على المؤسسات و الأنشطة الاقتصادية و الفلاحية والحرفية فيحكم الأشخاص رغم أنهم ليسو تجارا.

إذا فقانون المنافسة يستغرق القانون التجاري، إلا أنه يمكن الاستعانة ببعض قواعده لتنظيم التجميعات الاقتصادية وفق أحكامه.([2])

[1] معين فندي الشناق، الاحتكار والمنافسة،دراسة مقارنة في التشريع الأوربي والتشريع الأمريكي،دار الثقافة،عمان،الأردن ،دط،2010،ص45.

[2] – شرواط حسين :شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 ،دار الهدى عين مليلة الجزائر،ط1 ،2012 ، ص26

الفصل الاول: ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة
حماية للمنافسة الحرة

يتعمد كثير من المتعاملين الاقتصاديين . باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة ـ، على تحقيق الأرباح محاولين بذلك تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة.

و لخطورة هذه الممارسات،فإن معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق ـ والتشريع الجزائري أحدها ـ قد كلفت أجهزة متخصصة ممثلة خاصة في مجالس متخصصة لمراقبة هذا النوع من الممارسات.

وقد تعرضت المادة **6** من الأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة إلى:الاتفاقات المحظورة ،كما تعرضت المادتان 7و11 الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية ،وتناولت أيضا المادة12ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي. كما تناولت المواد من 15 إلى 22 من القانون نفسه مراقبة التجمعيات الاقتصادية التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات منافية للمنافسة .

المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة:

جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة مانصه:"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة ،والاتفاقيات ،والاتفاقات الصريحة أو الضمنية ،عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ،أو الحد منها ،أو الإخلال بها في السوق نفسها، أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

1 ـ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

2ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

3ـ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

4ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

5ـ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

6ـ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

وتخضع الاتفاقات المحظورة إلى شروط تخل بحرية المنافسة ،وهو ما يستدعي البحث عن العلاقة السببية بين الاتفاق و المساس بحرية المنافسة وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

المطلب الأول: شروط الاتفاقات المحظورة

الفرع الأول: الاتفاق

يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شانها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة ، وبتعبير آخر فان الاتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصادية إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات.[1]

إن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار، أو الدخول في السوق، أو الشروط العامة للبيع الذي يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين.

و ليس من الضروري أن يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين كما هو معروف في القانون المدني،[2] وإنما قد تكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط ، أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها،ونميز هنا بين نوعين من الاتفاقات

أولا: الاتفاقات الأفقية :

[1] شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005،ص10.

[2]– كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة ، عدد 23، 2001، ص 59.

ويقصد بها الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، ليست بينهم أي رابطة تبعية ، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجن.[1]

ثانيا: الاتفاقات العمودية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع ،كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا مع موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة.[2]

الفرع الثاني: الإخلال بحرية المنافسة:

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة أوجه خاصة أو محددة من الاتفاقات غير المشروعة، إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المتخصصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة وتوصف بأنها أخذت شكل اتفاقية، بحيث تنص المادة على « انه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه
_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
_ اقتسام الأسواق ومصادر التموين
_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها
_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب العراف التجارية [1].

[1]– أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عند 4 سبتمبر 1995، ص 38.

[2]– أحمد عبد الرحمن الملحم .مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 20.

ينبغي لسلطة ضبط السوق أن لا تقف عند شرط وجود الاتفاق، بل البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذا طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإخلالها.

فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه تمثل لممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي الحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف ،وما ينتج عن هذه العملية من أثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما تتوصل إليه من حوصلة المنافسة على هنا المستوى.

المطلب الثاني: الاتفاقات الأصيلة المنافية للمنافسة

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة حالات محددة من الاتفاقات غير المشروعة،[3] إلا أنها جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المختصين في هذه القضايا إذ ـ قياسا ـ تعد أساليب تنبئ عن ممارسة منافية للمنافسة الحرة

الفرع الأول: الاتفاقات حول الأسعار

---

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003

[2]– كتو محمد الشريف، المرجع السابق ص 60.

[3]– انظر الفقرات1، 2، 3، 4. من المادة 06 من الأمر 03 / 03 مؤرخ في 19 يوليو المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

تشير المادة 6 من الأمر 03ـ 03 المتعلق بالمنافسة أنه: يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.[1]

ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق عن القيام بهذه المهمة، على أن يتناول هؤلاء المتعاملين عن استقلاليتهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.[2]

فاتفاق تحديد الأسعار يكون صريحا يتمثل في اتجاه الأطراف بصورة مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها، ومنه فإن الاتفاق الصريح على تحديد السعر يتصل بصورة مباشرة بالثمن الإجمالي للسلعة أو بأحد عناصره.

كما قد يكون اتفاق تحديد الأسعار ضمنيا و هو اتجاه إرادة الأطراف بصورة غير مباشرة إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر، أي أن الاتفاق في ظاهره لا يخص تحديد الأسعار وإنما ينجر عنه أثر بعد دلك حول تحديد السعر.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.[4]

ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقاولة غير منتمية إلى الاتفاق.

ولأن لكل متعامل الحق في الدخول إلى السوق دون قيود تطبيقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة،فإقصاء منافسين آخرين منها يعد فعلا محظورا لان القانون يمنع الشروط التي تحكم

---

[1]– انظر المادة 4/6 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق ص 50،51.

[3]– ينظر: احمد عبد الرحمان الملحم، المرجع نفسه، ص 53.

[4]– زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة الحرة، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 99/98، ص05.

العلاقات بين المنتجين والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للتجار.

وخلاصة القول فإن الاتفاق على وضع حواجز للدخول إلى السوق يعد سلوكا محظورا يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري، وهذا ما يجعل احترام هذه الحرية شرطا أساسيا لصحة اتفاقات التوزيع أو الإنتاج.

المطلب الثالث: الاتفاقات المرخص بها

هناك من الممارسات والتدابير التي حظرها المشرع لكن حظرها ليس باتا، اذ يتوقف جوازها على ترخيص السلطة المكلفة بضبط السوق (مجلس المنافسة)، بمزاولتها وذلك وفق شروط وإجراءات محددة.

الفرع الأول: التصريح بعدم التدخل

ولأن لكل قاعدة استثناء، هناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة إلا أن المشرع استثناها من الحظر، حيث يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي إلى التطور الاقتصادي، وتساهم في تحسين التشغيل، والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية بالبحث والتنمية، والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك، والاستعمال المشترك للمنشات الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة.[1] كل هذه الاتفاقات بشرط ألا تتعلق بالأسعار الذي يقع على عاتق المتفقين تبرير ذلك وإخطار مجلس المنافسة للترخيص لهم بذلك.

أولا: الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة

ان النهج المتبع في معظم التشريعات وعلى غرارها القانون الجزائري هو حظر مبدئي للاتفاقات التقييدية. ونتيجة لذلك، فعندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين 06 و07 من الأمر 03-03 ولا تكون محظورة حظرا باتا، تتوافر إمكانية الترخيص بها.[2] ويشترط على

[1] - انظر المادة 9 من الأمر 03-03،المرجع السابق.

[2] - القانون النموذجي بشان المنافسة،سلسلة دراسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بشان قضايا قانون وسياسة المنافسة،منشورات الأمم المتحدة،جنيف،2003،ص 45.

المؤسسات لدى التماسها التراخيص، إخطار مجلس المنافسة بالتفاصيل الكاملة للاتفاقات أو الترتيبات المعتزمة. وتتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، وليس من المحتمل أن تتماثل في كل حالة. وعلى مؤسسات الأعمال المعنية، لدى التماسها الترخيص، إثبات أن الاتفاق المعتزم لن تكون له الآثار المحرمة بمقتضى القانون، أو انه لا يتعارض مع أهداف القانون. فبالنسبة الى الترخيص المتعلق بتصرف يندرج في إطار المادة 07، ينبغي في المعلومات المقدمة في الإخطارات أن تشمل، مثلا، النصيب في السوق، ومجموع الأصول، ومجموع رقم الأعمال السنوي، وعدد الموظفين، بغية التثبت من القوة السوقية لمؤسسات الأعمال المعنية.

ثانيا: كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل

وفقا للمادة 08 من الأمر 03-03 فانه بإمكان مجلس المنافسة أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى معلومات مقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 لا تستدعي تدخله [1]، وذلك باستيفاء الإجراءات المقررة قانونا والتي تضمنها الرسوم التنفيذي 05-175، حيث جاء في المادة الثانية (2) منه بخصوص تحديد المقصود بهذه الوثيقة: ((... هي شهادة تمنح من طرف مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المعنية، والتي يلاحظ من خلالها المجلس انه ليس هناك مجال لتدخله فيما يتعلق بالممارسات المشار إليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 ...)). [2] كما انه يستوجب أن يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، من المؤسسة أو المؤسسات المعنية كما يمكن أن يقدمه ممثلوا هذه المؤسسات والمستظهرين لتفويضاتهم المكتوبة لتبيان صفة التمثيل المخول لهم. و فيما يخص المؤسسات الأجنبية أو ممثلوها فإنه يستوجب عليهم تبيان عنوان لهم في الجزائر [3].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي نفسه ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل والذي يشمل:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من يمثلها (نموذج محدد)
- استمارة معلومات ترفق بالطلب للحصول على تصريح بعدم التدخل (نموذج محدد)

[1] - ت.سي محمد،المرجع السابق،ص 218.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 175/05 الصادر في12 مايو 2005 والمحدد لأشكال الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق،الجريدة الرسمية، عدد 35،الصادرة في 18 مايو 2005.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.المرجع السابق.

- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص مقدم الطلب
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة طالبة التصريح
- نسخة من 3 حصائل المالية السابقة مؤشرة من محافظ الحسابات، أو نسخة من حصيلة السنة الاخيرة في حالة عدم تجاوز المؤسسة 3 سنوات من التأسيس، وفي حالة الطلب المشترك، يمكن تقديم طلب واحد.[1]

على أن يرسل الملف في خمس(5) نسخ (مصادق على مطابقة النسخ للأصلية)، ويوضع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام (إرسال موصى عليه). إضافة إلى إمكانية المقرر وعند الضرورة طلب معلومات إضافية، كما يمكن طلب المؤسسات ان تكون المعلومات وكذا المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، حيث ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "**سرية الأعمال**"، وذلك وفقا للمادة 07 من المرسوم 05-175.

المبحث الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من قانون المنافسة على أنها:

«يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه ...» .

من خلال قراءة نص هذه المادة نفهم بان وضعية الاحتكار قد تمثل نوعا من الهيمنة على السوق، إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت مركزا أكيدا للقوة الاقتصادية.[2]

ففي هذه الحالة فان الفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة.[3] إن قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لان كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في السوق ولاشك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إذا لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها.

[1] - انظر المادة 4 من المرسوم نفسه.

[2] –BOUTARD LABARDE، op.cit،p . 77.

[3] – زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الأول: الممارسات التعسفية

يطبق مفهوم التعسف على المؤسسة أو العون الاقتصادي الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها سوى الهيمنة على السوق والتعسف في استغلالها.

لكن مجرد الادعاء بوجود هذه الممارسات التعسفية غير كاف، وإنما على من ادعى ذلك أن يثبتها بحيث لا يقبل الأخطار المقدم لمجلس المنافسة إن لم يكن مدعما بعناصر إقناع كافية.[1]

الفرع الأول : الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع:

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون. كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتوج ما لشراء منتوج آخر وتقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى.

كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي.[2] إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين، كإبرام عقد بيع ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين.

الفرع الثاني:الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

تشير المادة 07 إلى قطع العلاقات التجاري بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية. وغالبا ما يسمح هذا التصرف للمؤسسات الهيمنة بفرض ممارسات أخرى مثل تحديد أسعار إعادة البيع أو ترتيبات التوزيع الحصري.

يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف ذكره،[3] حالات أخرى تتمثل في الممارسات

التي تستجيب على الخصوص المقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها

---

[1]– تنص المادة 23من الأمر المتعلق 03 / 03 بالمنافسة على أنه: يمكن المجلس لن يعلن بمقرر معلل بان الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة.

[2]– انظر المادة 7من الأمر03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

[3]– نظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 314/2000 السالف الذكر.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، أي أنه لا يقتصر على النتائج القاطعة لتحقق التعسف في وضعية الهيمنة،وإنما يمتد حتى إلى الآثار المحتملة. غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.
- والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية. كما أن مجمل هذه الممارسات أو الحالات التعسفية قد جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر لأن كل فعل آخر صادر من مؤسسة في وضعية هيمنة من شانها أن يزيل منافع المنافسة في السوق أو يحد منها يشكل استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة.

وعليه فان كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصاديون للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بالمنافسة.

وبناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة.[1]

المبحث الثالث:حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يجوز للمؤسسة اكتساب مركز قوي في السوق ، و يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق. وفي هذا الإطار تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه: «يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الممارسة في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000،[2] بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه: «تحدث هذه الحالة في

[1]- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 64.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي، رقم 314/2000 أكتوبر 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. الجريدة الرسمية، العدد 61، لسنة 2000 .

غياب حل بديل» ولكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يعرف وضعية التبعية الاقتصادية بـ: «العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».[1]

المطلب الأول: تحديد وضعية الهيمنة والسوق المعنية

الفرع الأول: تحديد وضعية الهيمنة

وضعية الهيمنة نقصد بها الوضعية لتي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو معاونيها، وهذا حسب ما عرفته المادة الثالثة من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة[2].

تعد وضعية الهيمنة في السوق حقا لكل متعامل اقتصادي فامتياز عون عن غيره من الأعوان الاقتصادية بسبب ما توصلت إليه سلعه و خدماته وتفوقه في التسيير والابتكار الفني وغيرها من العوامل التي أدت إلى هيمنة في السوق والذي يؤدي إلى تفعيل المنافسة وتوفير أحسن المنتجات والخدمات بأحسن الامتيازات، غير انه إذا قلنا الهيمنة حق لكل متعامل اقتصادي فان التعسف في استعمال وضعية الهيمنة هو الذي يعد من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة، يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، بمعنى لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المنبعثة في ممارسة منافسة عادي[3].

الفرع الثاني: تعريف السوق المعنية

[1]– انظر المادة 58 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

[2] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[3] جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص127.

عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة بأنه:«يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي،و السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية».[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بان معيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية وبتعبير آخر فإن مفهوم قابلية المنتجات أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية كبيرة في تحديد السوق المعنية.

فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد "المارغرين" منتوجا يعوض الزبدة، لكن في سوق العجلات المطاطية، لا تعوض العجلات المطاطية للسيارات الخفيفة العجلات المخصصة لسيارات نقل البضائع.

الفرع الثالث: مقاييس وضعية هيمنة العون الاقتصادي

يتبنى المجلس فتح المجال للاجتهاد حتى تكون هذه المعايير وليدة التجربة الميدانية. إلا أن هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها، البعض منها كيفية والبعض الآخر نوعية. ولقد جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.[2] وهو ملغى يستأنس به

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3140/2000السالف الذكر.

[2]- تنص المادة 02 على أن: «المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها .

غير أن المشرع لم يعدد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعملت في مضمون نص المادة 2 المشار إليها على الخصوص؛ ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي.

ومن أجل تحليل المادة 2، يتعين علينا التطرق إلى:

أولا: المعايير الكمية

من الأمور الضرورية التي تؤشر على مدى تكون موقع الهيمنة ومقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.والتي يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

أ- تجمع القوة الاقتصادية:

تشكل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق إحدى هذه المعايير، بحيث انه عندما ترتكز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة، ويمكن تقديرها

من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان
- سهولة الحصول على مصادر التمويل[1]
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير.

ثانيا: المعايير الكيفية: ومنها

[1]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 92.

1/ الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني: فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع و الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل.

2/ العلاقات المالية، والتعاقدية أو الفعلية: التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

3/ الشهرة أو العلامة: فبالنسبة لعلامة سوني "Sony" مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.

4/ امتيازات القرب الجغرافي: التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

5/ الوضعية التنافسية:[1] بحيث إنه قد يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرض لها من قبل المتعاملين الآخرين في السوق.

المبحث الرابع: حظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

حسب مقتضيات المادة 10 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، يمنع كل عون اقتصادي من بيع سلعة بسعر التكلفة الحقيقي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك الحد من المنافسة في السوق.

ويخص الحظر القانوني المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر.

المطلب الأول: مقياس التخفيض للأسعار عند المشرع الجزائري

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر

الفرع الأول: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفا

حسب نص المادة 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، فانه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

بموجب نص هذه المادة فانه تم إدراج البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن قائمة الممارسات المقيدة المنافية للمنافسة والتي يتم حظرها بغض النظر عن القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي وتواجده في وضعية هيمنة.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يكتف فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل الحظر يمتد إلى محاولة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف بان يعرض المؤسسة إلى المتابعة[1]، يشترط في هذا البيع أن يكون موجها إلى المستهلك بسعر اقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة38، يقتصر فقط على السلع والمنتجات مما يلغي الخدمات من قائمة المنع ويستشف ذلك من خلال عبارة " ...يمكن أن تؤدي إلى إبعاد ... أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق ".

الفرع الثاني :صورة السعر المنخفض:

ويكون السعر منخفضا عندما تكون الأسعار منخفضة انخفاضا مفرطا إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق ،وهو أمر لا عقلاني عادة وهو ما يوحي بالتعسف الذي يلحق ضرراً بالمنافسة.

ويرى بعض الدارسين[2] أن اعتماد المشرع لسعر التكلفة الحقيقي بدل سعر الشراء الحقيقي يطرح إشكالية التحديد. فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع (المؤسسة) فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

---

[1] كحال سلمى، مجلس المنافسة وظبط النشاط الاقتصادي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص81.

[2] د.ناصر نبيل " حماية المستهلك من الممارسة المقيدة للمنافسة " مداخلة من ملتقى **حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي** جامعة وادي سوف 14/13 افريل 2008

المطلب الثاني: مقياس التعسف للأسعار عند المشرع الجزائري

الفرع الأول: أن تلحق الممارسة ضرراً بالمؤسسات المنافسة.

ويتمظهر هذا الضرر في:

1- **إبعاد إحدى المؤسسات من السوق:**

انطلاقا من كون المستهلك يبحث عن الأسعار المخفضة، فإن عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا سيحول الزبائن إلى هذه الوجهة وتدريجياً سيؤدي ذلك إلى كساد السلع خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات ذات رؤوس الأموال الصغيرة التي ستلجأ مجبرة إلى البيع مع تحمل الخسارة مما يزعزع مركزها المالي وقد يؤدي إفلاسها وبالتالي إبعادها من السوق مما يفسح المجال للمؤسسة المتعسفة للاحتكار والهيمنة على السوق.

2- **عرقلة منتوجات مؤسسة أخرى من الدخول إلى السوق:** وصورة هذه الوضعية واحدة من الاحتمالات الآتية:

أ) أن تلجأ المؤسسة المتضررة إلى الامتناع عن طرح منتوجاتها في السوق عمدا أملا في زوال البيع المخفض تعسفيا وهنا تغيب منتوجاتتها عن السوق بغياب العرض وبالتالي غياب الطلب.

ب) أن يشبع المستهلك حاجاته من المؤسسة المتعسفة وبأسعار تناسبه طالما هي مخفضة. وهنا رغم وجود المؤسسة المتضررة ورغم عرضها للسلع إلا أنها لا تقابل بطلب من المستهلك. أضف إلى ذلك إذا افترضنا أن السلع سهلة التلف أو اقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها فإن ذلك سيغيب لا محالة المؤسسة المتضررة من السوق رغم وجود العرض.

ولخطورة الضرر الذي تتعرض له المؤسسات جراء التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين فإن المشرع حرص على اعتبار الضرر واقع حقيقة أو احتماليا وشيك الوقوع كشرط لحظر الممارسة بقوله في م 12 " ...تهدف أو يمكن أن تؤدي... ".

المطلب الثالث: عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين

الفرع الأول: أن تظهر الممارسة في صورة عقد البيع

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار البيع..." الفقرة التي حصر فيها المشرع الجزائري نطاق حظر التعسف في ممارسة أو عرض أسعار مخفضة للمستهلكين والتي نستشف منها ممارستين.

1)حظر عرض أسعار بيع مخفضة للمستهلكين.

2)حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين.

عرف المشرع الجزائري عقد البيع بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[1].

فعقد البيع من عقود المعاوضة ،وللبيع أركان هي المحل، السبب التراضي (الرضا).

أ)الرضا ونتناوله في حالتين:

1 –حالة حظر عرض سعار بيع مخفضة للمستهلكين:

يقصد بمصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03/03 الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الجزائري ساوى بين مجرد الإيجاب الصادر من المؤسسة دون أن يولي أهمية فيما إن كان قد بلغ إلى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول العرض بالبيع أو تمام الرضا بمعنى أن مجرد العرض بشكل ممارسة محظورة قانونا صورتها ممارسة سعر مخفض جدا مهما كانت طريقة العرض مادام أن الهدف هو جلب الزبائن وحثهم على التعاقد.

2–حالة ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين:

وهي الصورة المكتملة "فعل ممارسة أسعار منخفضة انخفاضا مفرطا" بتحقق ركن الرضا بتطابق الإيجاب والقبول.

وفي كلا الحالتين يؤدي عقد البيع دورا حساسا في الممارسة إذ أن مآل مجرد العرض هو ممارسة الأسعار المخفضة، ذلك أن هذه الأخيرة من شأنها جلب الزبائن ودفعهم إلى التعاقد، فالمستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيه مخفضة يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجوز تفويتها دون أن يفكر في الأضرار التي ستنجم عن مثل هذا العرض، فالمهم عنده هو إشباع حاجاته الأساسية حتى ولو كان يدرك أن هناك هدفا يراد تحقيقه من وراء هذه العملية.

[1]المادة 351 من القانون المدني الجزائري.

ب) المحل: انطلاقا من أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العلاقة التعاقدية التامة وبين مجرد العرض للدخول فيها وانطلاقا من حرفية نص المادة 12 في حصرها للممارستين في عقد البيع.والفقرة التي تشير إلى "عرقلة أحد منتوجاتها" فإننا نستنتج:

أن المشرع الجزائري حصر نطاق الممارسة في المنتوجات دون الخدمات مما يخرج هذه الأخيرة من طائلة الحظر وهو ما سبق ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 01/10 من الأمر 95-06 المتعلقة بالمنافسة الملغى التي تضمنت "يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها".

في الوقت الذي عدلت فيه المادة 2 من الأمر 03/03 في سبيل ضبط مجال دراسة قانون المنافسة وسع المشرع الجزائري فيها بموجب التعديل الواردة في القانون 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[1] وعس المادة المرجعية والقاعدة العامة لهذا التشريع.

كما أن مجلس المنافسة الفرنسي قد ندارك النقص الموجود على مستوى المادة 05/420 من القانون التجاري الفرنسي وأصدر قرار بأن "كل من المنتوجات والخدمات المختصة بالمنع المقرر للأسعار المنخفضة انخفاضا مفرطا"[2] مرتكزا على المفهوم الاقتصادي للبيع ومطابقته مع أحكام قانون المنافسة إذ لا يمكن أن نغفل ما تلعبه الخدمات من دور مهم في تحريك عجلة الاقتصاد.

وبما أن المحل نفسه (المنتوجات المادية) سواء كانت العلاقة التعاقدية تامة أو أنها أو أنها مجرد عرض للدخول فإن كل مؤسسة تقدم خدمات ستبقى أسعارها قانونية حتى لو انخفضت انخفاضا مفرطا رغم أن ذلك من شأنه إقصاء المؤسسات المنافسة من سوق الخدمات.

وهو يشكل ثغرة قانونية توفر لمؤسسات الخدمات الحماية القانونية. مما يستوجب على المشرع الالتفات إليه وتعديل من نص المادة بإضافة الخدمات إلى المادة 12.

[1] الجريدة الرسمية عدد 46 من سنة 2010.

[2] Voguel louis. Traité de commercial. Tomel,18 edi,L.G.D.J,âris ,2001, p727

إضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط في المحل (المنتوجات) أن تكون مصنعة أو محلولة أو مسوقة بقوله في المادة "...الإنتاج والتحويل والتسويق" وبالتالي فالمواد التي تباع على حالتها ولو كان سعرها منخفضا لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار بيع مخفضة للمستهلكين بل نوع آخر من البيوع وهو البيع بالخسارة الذي نظمه المشرع الجزائري في ظل القانون 02/04،م19" يمنع إعادة يسع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفها الحقيقي".

الفرع الثاني: أن يكون السعر المعروض أو الممارسة جد منخفض:

هذا التقارب حين بين أنه كلما ثبت وجود أسعار بيع منخفضة انخفاضا مفرطا كان ذلك بمثابة الدليل أو القرينة على عدم التوازن بين المؤسسات على مستوى السوق[1].

ولعل خطوة هذه الممارسة هي التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى عدم النص على أي استثناء بشأنها على غرار غيرها من الممارسات المقيمة للمنافسة (م 9 من الأمر 03/03) وبقيت بذلك المادة 12 قاعدة عامة بلا استثناء.

ولعل ما نستنتجه مما سبق أن المشرع الجزائري ،وخاصة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يتسامح بتاتا مع التعسف في الأسعار، لذلك لم يضع لها أية استثناءات، شأنها في ذلك شأن البيع الاستئثاري.

[1]Francoisz de kewer défossez,droit commercial,7 édition,Mortchrestin,paris 2001,p507.

المبحث الرابع:التجميعات الاقتصادية

المطلب الأول: التعريف بالتجميعات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتجميعات، وإنما اكتفى بذكر صوره وحالاته.[1] حيث ينتج التجميع عن أي عقد ضمنيا كان أو صريحا يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه ،والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

ويمكن إقامة التجميعات من خلال العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع ، والعقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد .

الفرع الأول:تشكل التجميعات

1ـ العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع

تتم عملية التجميع حسب المادة 11 بموجب عقد يؤدي إلى نقل كلي مثل الدمج [2] أوشراء مجمل أسهم مؤسسة ما، مراقبة شركة من طرف شركة أخرى ثم إدماجها إلى الشركات الفرعية.

و يسمح هذا العقد للمؤسسات المعنية من إقامة علاقات فيما بينها تختلف طبيعتها من حالة إلى أخرى.

2- علاقات ذات طبيعة تعاقدية: وتتجسد هذه العلاقات في إطار اتفاقات التعاون المبرمة بين المؤسسات من أجل الاستعمال المشترك لشبكات التوزيع.

3- علاقات مالية: وتتجسد عادة في حالة قيام مؤسسة ما بالمساهمة أو شراء الأسهم تابعة لمؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات.[3]

---

[1]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 06/95 ، مؤرخ في 25 / 01 /1995 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995

[2]- يقصد بالدمج هنا اندماج كل مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل، وهو ما تنص علية المادة 15 من الأمر رقم 03/03.

[3]- انظر نص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه.

4- علاقات هيكلية: ويتمثل ذلك في أشكال الاندماج الكلي، أو إدماج شركات في شركات أخرى.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة على نشاط مؤسسة، ولاسيما فيما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

الفرع الأول: الإضرار بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع، للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق،[1] وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف المتوخاة من مراقبة التجميعات من جهة والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.

فمراقبة التجمعيات تمكن المجلس من التدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين، الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد وذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف. أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاقبة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع،فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل.

الفرع الثاني: حجم عملية التجميع

شجع المشرع الجزائري ـ من أجل الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني ـ التجميعات الاقتصادية وذلك في الأمر 03 .03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بالنص على أنه لا تمارس الرقابة المشار

1- تنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على: أن يكون مشروع التجميع من شانه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

إليها إلا إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

كما أنه يتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، مما يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه.

وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.[1] والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات والتي تتمثل على الخصوص في ما يأتي:

1- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع،وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.[2]

2- أثر عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين:بالرجوع إلى المادة 11 من قانون المنافسة نجد أنها تنص على أنه:يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة و تطويرها [3]» نفهم من نص المادة أن التجميعات ليست مرفوضة ما لم تخل بحرية المنافسة.

3- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع:وذلك من خلال عملية تقدير مشاريع التجميع التي لا بد أن يخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة.

المطلب الثالث: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات

يسري الإخطار كذلك على مكافحة التجميع. غير انه تجدر الملاحظة أن الإفراط في النص على الإخطار والتسجيل في القانون قد يشكل عبئا ثقيلا للغاية على مؤسسات الأعمال وعلى السلطات المسؤولة. وعليه، فكثيرا من القوانين التي تطلب الإخطار كما في أنظمة

[1]– انظر الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000، ص 16.

[2]– انظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 18 اكتوبر 2000

[3] الامر 03.03 المادة 11

الجماعة الأوروبية، تعفي أو تتيح **اعفاءات اجمالية** فيما يتعلق بممارسات محددة، أو فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون أدنى من عتبات معينة.[1]

الفرع الأول: المبادرة بالرقابة

وحفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع المنشآت والمؤسسات بالتبليغ المسبق [2] عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة، وبالخصوص، دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما، إلى السلطة العامة ممثلة في "**مجلس المنافسة**"، والذي يبث في طلب الإذن بالتجميع في اجل قدره ثلاثة (3) أشهر بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في الموضوع[3] .

الفرع الثاني: قرار المجلس حول التجميعات

تنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 08-12 على انه: " **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع**" **وأضافت نفس المادة انه** "**يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شانها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيف آثار التجميع على المنافسة**".

من خلال هذه المادة نستخلص انه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة، فان مجلس المنافسة يصدر قرارا معللا برفضه، غير انه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها. لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي. والفقرة الثانية من هذه المادة وضعت شروطا لقبول هذا التجميع، وهو ضرورة مراعاة شروط من شانها تخفيف آثاره على المنافسة، فترخيص التجميعات في حالة

[1] -القانون النموذجي بشان المنافسة،المرجع السابق،ص 45.

[2] -انظر المادة 17 من الامر 03-03.

[3] -مع ملاحظة انه "لا يمكن ان يتخذ اصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه من خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة". حسب نص المادة 20 من القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة.

تقييدها للمنافسة، لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي والابتكار وتطوير الإنتاج.

ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع طلب (الإخطار) بترخيصه إلى مجلس المنافسة، وبعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص بها أو رفضه، وفي حالة قبوله فمن حق أي مؤسسة تقديم الطعن. كما يحق لطالبي التجميع الطعن في قرار المجلس أمام مجلس الدولة إذا قوبل طلبهم بالرفض.

ومن اجل توضيح الترخيص لعمليات التجميع فانه صدر المرسوم التنفيذي 05-219 [1] يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، حيث تنص المواد 05، 06، 07، 08، 09 على أن يقدم طلب الترخيص بالتجميع من المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو يقدمه ممثلوا هذه المؤسسات بموجب تفويض مكتوب يبين صفة التمثيل المخولة لهم أو توكيل مكتوب، حيث يرسل الطلب وملحقاته في 05 نسخ أصلية تودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل إليه بواسطة إرسال موصى عليه، مع إمكانية تكملة الملف بأية وثيقة يطلبها المقرر المعين لدراسة ملف طلب التصريح ويمكن بناء على طلب المؤسسات أو ممثليها أن تكون بعض المعلومات والمستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال[2].

كما نصت المادة 21 مكرر والتي استحدثت بموجب القانون 08-12 بأنه ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 03-03 والمقدر ب40 % على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير انه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03-03.

[1] - المرسوم التنفيذي 219/05 مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،الجريدة الرسمية،عدد 43.المؤرخة في 25 يونيو 2005.

[2] - ب.ع.محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري،مجلة الندوة للدراسات القانونية،العام الثاني،عدد6،،جامعة تلمسان،2015ص 259.

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني :ضبط السوق التجارية آلية ضمان للمنافسة الحرة

لم يتسع صدر الاقتصاد الوطني لمضايقات النظام الاشتراكي، وفي ظل التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي ،أولت السياسة الاقتصادية الجزائرية مبدأ المنافسة الحرة مبدأ أساسيا لتنظيم الحياة الاقتصادية ، وعرفت الدولة ميلاد هيئات جديدة في القانون الجزائري تتمتع بنظام قانوني خاص، و هي هيئات تنوب عن الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية و الرقابية الجديدة .ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس المنافسة.فما هو يا ترى هذا المجلس وكيف يراقب السوق ويضبطه؟

المبحث الأول : ماهية هيئة ضبط السوق التجارية .

المطلب الأول : تعريف مجلس المنافسة

الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة فقها

تناولت المادة 23 من لأمر 03 / 03 المعدل للأمر أعلاه و التي جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

وعرفه كذلك مجلس الدولة الفرنسي بأنه " جهاز إداري " مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق.[66]

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة .

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء مقسمة إلى فئتين :

. أولا : فئة الأعضاء :

استنادا إلى المادة 10 من القانون 08 / 12 فان أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي – يتكون من 12 عضوا و يتم إنهاء مهامهم بالطريقة نفسها التي عينوا بها .

6 أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني ، أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية .

[66]- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03

. 4 أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادات جامعية و لهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل ، في الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة .

. عضوان مؤهلان يمثلان شخصيات حماية المستهلكين .

و عليه فإن اختيار هذه الشخصيات و الكفاءات في الميدان الاقتصادي و المنافسة والتوزيع و الاستهلاك بدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة ، و بغرض تحقيق توازن المجلس و ضمان استقلالية .[67]

وبموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد و لا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم و لا تبديلهم ، خلال هذه المدة وهم ملزمون بتأدية مهامهم و واجباتهم على أحسن وجه ما داموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات ، و في حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية تصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة ،و هذا في حالة الخطاء الجسيم .[68]

. ثانيا : فئة المقررين :

جاء في المادة 12 من قانون 08 / 12 المعدل و المتمم للأمر 03 / 03 في مادته 26 في فقرتها الأخيرة بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ، و يكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقق في العرائض ، و من صلاحيات المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسوب إليه .

. ثالثا : ممثلوا جمعية حماية المستهلك

. بالنظر إلى أحكام المادة 10 من القانون 08 / 12 في فقرتها الأخيرة " عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك " .

يشترط في العضوين أن يكونا مؤهلين من الجمعية و هذا لضمان الاستقلالية و النزاهة ،ويبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة .

المطلب الثاني : مجلس المنافسة في ظل الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل بالقانون 05/10 الجزائري .

[67] - أنظر المادة23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[68] - ناصري نبيل –المرجع السابق،ص45.

الفرع الأول : تسيير مجلس المنافسة .

. **أولا : الأمين العام** : بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 أنه" ينسق الأمين العام و يراقب تنشيط المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون ، و مصلحة التسيير الإداري و المالي و مصلحة الإعلام الآلي " .

. ثانيا : مديروا المصالح : بقرار من رئيس مجلس المنافسة يعين مديرا على رأس كل مصلحة من المصالح الآتية: مصلحة الإجراءات ، ومصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون، و مصلح التسيير الإداري و المالي و مصلحة الإعلام الآلي بالإشراف على هذه المصالح و هذا بغرض تحسين و تنظيم سير مجلس المنافسة .([69])

. ثالثا : الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون.

يتشكل مجلس المنافسة من مصالح ، يشغلها أمناء ورؤساء ، ومحاسبون و تقنيوا الإعلام الآلي و يكونون تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة .[70]

. الفرع الثاني : سير التحقيق أمام مجلس المنافسة .

. أولا : مرحلة الإخطار لمجلس المنافسة : يعد الإخطار أول إجراء أمام مجلس المنافسة وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته سواء كان هذا الإخطار من الأشخاص المؤهلين قانونا أو تلقائيا من المجلس .

. ثانيا: مرحلة إجراء التحقيق: تناولته المواد من 05 إلى 55 من الأمر 03/03 تسند المساعدين بعض السلطات تناولتهم المادة 51 من الأمر 03/03 وهي:

. سلطات الاستعلام: و هي الحصول على المعلومات.

. سلطات الاطلاع : و هي استلام أي وثيقة .

. سلطة الحجز على المستندات التي يراها مهمة و أخذها من مكان إلى مكان التحقيق لترجع في نهاية التحقيق.

. سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني : لا يمكن الاحتجاج أمام المقر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق حيث جاء في نص المادة 301 ق ع

---

[69]- عماري بلقاسم-المرجع نفسه ص22

[70]- انظر القانون 12/08 المعدل والمتمم بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

" يعاقب القانون على ما استأمنوا عليه "

. سلطة الاستماع : يمكن للمقرر إقامة جلسات استماع يحرر على إثرها محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم و عند رفضهم يدون في المحضر نفسه الرفض لتنتهي هذه المرحلة بتقرير أولي يتضمن عرضا كاملا للوقائع و المآخذ المسجلة من طرف المقرر ، هذا الأخير يبلغ تقريره لرئيس مجلس المنافسة م 52 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة ليقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية ، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل 3 أشهر .[71]

. الفرع الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو يطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه، و من أجل تحقيق مهامه يجب أن تمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار طبقا للمادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و إلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يؤدي دور هيئة استشارية ، كما يتطلع إلى مهمة أخرى تتعلق بالوظيفة التنازعية .

أولا : الوظائف الاستشارية :

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03 / 03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيم له صلة بالمنافسة و يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية ،إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص ،إلا انه يجب التميز بين نوعين من الاستشارات الوجوبية منها أو الاختيارية .

1. الاستشارة الوجوبية :

بمقتضى المادة 19 من القانون 08 / 12 المعدل للأمر 03 / 03 في مادته 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان و السلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع الآتية:

. يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.

. يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي .

[71]- أنظر المادة 21 من القانون 03/03 السابق

. يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق .

2ـ الاستشارة الاختيارية :

من خلال المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تبدو الاستشارة اختيارية ؛لأن الأشخاص المؤهلة قانونا سمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يأتي :

- استشارة من طرف الحكومة .
- استشارة من الجماعات المحلية (الولائية و البلدية) .
- استشارة الهيئات الاقتصادية و المالية .
- استشارة المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية .
- استشارة جمعيات المستهلكين .
- استشارة من طرف الجهات القضائية .

و لهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل مسالة ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره[72]

– ثانيا : الوظيفة التنازعية :

لمجلس المنافسة السلطة القمعية في المجال الاقتصادي تجعله يتدخل في مجالات سطرها له المشرع ، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه ، و هو ما جاء في المواد من6حتى 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة.

و عليه فإن الوظائف التنازعية (الصلاحيات) التي سطرها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 44 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة و تمثل هذه المنافسات ما يلي :

- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية (م 06) .
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (م 7) .
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (م 11) .
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (م 12) .

المبحث الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وإجراءات التحقيق

المطلب الأول: ردع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

[72]-انظر المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق

تتمثل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في الاتفاقات التي تستهدف منع المنافسة أصلا، و ممارسات تستهدف التحكم وتقييد مجريات المنافسة. كما يمكن أن يتم إبرامها بين المقاولات، وذلك بهدف منع المنافسة، و ما يعرف بالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق.

الفرع الأول: متابعة الممارسات المقيدة من خلال العقد

وقد حدد المشرع أحد المبادئ الأساسية ،وهو مبدأ منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة في المادة 6 من قانون حرية الأسعار والمنافسة ،الذي يعد تصرفا اقتصاديا ينافي قواعد المنافسة بغض النظر عن الاسم أو الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه.

من خلال هذا التعريف يمكن إبراز شروط حظر التحالفات المنافية لقواعد المنافسة المتمثلة في وجود تواطؤ بين الإرادات وعرقلة المنافسة والاعتداء على السوق.[73]

وتتمثل متابعة المجلس من خلال منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة، وذلك من خلال كل أشكال التعاقدات والاتفاقات التي تهدف أو ينتج عنها إفساد لعبة المنافسة، إما عبر التوافق حول الأسعار أو حول الأسواق والزبائن.

الفرع الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة بإرادة منفردة

كما أن التعبير عن عرقلة المنافسة بإرادة منفردة لا يكفي لنشوء التواطؤ ،وبالرجوع إلى الممارسة في فرنسا بالخصوص نجد أن لجنة المنافسة قد اعتبرت أن مجرد اقتراح مقاولة على أخرى توقيع اتفاق يتضمن تقييد المنافسة إلا أنه لا يشكل جريمة مادام هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول من قبل المقاولة الأخرى.([74])

كما يتابع مجلس المنافسة كل عقد من شأنه عرقلة المنافسة و الاعتداء على السوق.وكذلك الشيء نفسه ينسحب عن منع الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق والذي لا يعني التواجد في وضع مهيمن بل استغلال ذلك الوضع بشكل تعسفي، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون حرية

[73]- عبد العزيز حضري مجلس المنافسة وتنظيم السوق المجلة المغربية،

[74]- أحمد شكري السباعي،الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة و المقاولات التجارية و المدنية ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب

.

الأسعار و المنافسة، حيث يلاحظ أن المشرع اكتفى بإعطاء بعض الأمثلة عن صور التعسف الذي يمكن أن ينتج من التواجد في موقع هيمنة اقتصادية في السوق.

المطلب الثاني :القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في كل مسألة، أو أي عمل، أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة[75]، وله السلطة أيضا في تقدير المسألة ،ولذلك تتنوع مضامين وموضوعات القرارات الصادرة عليه. بشرط أن تبلغ الأطراف المعنية التي لها حق الطعن.

الفرع الأول:أصناف قرارات مجلس المنافسة

يمكن تصنيف قرارات مجلس المنافسة إلى ما يأتي :

1- عدم القبول: إذا ما تبين المجلس أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6 ، و7،و9 ،و 10،و11، و12 من قانون المنافسة وأن العرائض والشكاوي المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرر بعدم القبول[76]

2-رفض الإخطار: ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا ، كانعدام الصفة في الشخص المخطر ، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها ، فيتخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة و المصلحة.وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[77]

3_المتابعة: عندما يتبين لمجلس المنافسة بان العرائض والملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه، لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة فانه يتخذ مقررات تتضمن ما يأتي:

[75] – المادة 34 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[76] – المادة 44 فقرة3 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[77] ـ نبيل صقرو عويسات فتيحة،قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر،دط،دت،ص10

أ-تصنيف الممارسات وفقا لقانون المنافسة : يتولى مجلس المنافسة بداية تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسبما تنص عليه من أحكام و قواعد قانون المنافسة.

ب-الأوامر: يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر، تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[78].

وهذا ما تؤكده المادة 918، من الباب الثالث في الاستعجال من الفصل الأول في قاضي الاستعجال:"يأمر قاضي الاستعجال في التدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق،ويفصل في أقرب الآجال.[79]

ج_ التحقيق التكميلي: إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من المقرر غير كاف للفصل في النزاع، ويأمر بإجراء تحقيق تكميلي، لجمع اكبر قدر من المعلومات حول السوق من أجل السماح له بالقيام بتحليل الممارسات المعلنة لها على ضوء أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.

4_ العقوبات الإدارية : منح المشرع مجلس المنافسة حق إقرار جزاءات مالية، و إصدار عقوبات إدارية عندما يحكم على الأطراف المعلنة ارتكابا للممارسات المنافية للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات، و تتمثل في تقرير عقوبات مالية إما نافذة فورا ،و إما لآجال يحددها عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة عنها [80]ويتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة ،تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية للتنفيذ فيها بواسطة إرسال موص عليها مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يسهر على تنفيذها[81].هذا في ما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إما عن نشرها فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء عن مجلس المنافسة والتي يصدرها مجلس قضاء الجزائر وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة "

[78] – ناصري نبيل ،المرجع السابق ص 43.

[79] نبيل صقرو عويسات فتيحة،قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا،ص364.

[80] – المادة 45 فقرة 2 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[81] –المادة 47 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

BOC"[82]، لكن النشر يبقى مغيبا منذ إنشاء المجلس سنة 1995 إلى غاية سنة 2003 فالامتناع عن نشر القرارات الصادرة عنه يعد عرقلة للتعريف بهذا الفرع القانوني الجديد.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية لإمكانية الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 ،أعلاه في أجل ثمانية أيام هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية، فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون السابق.

المبحث الثالث: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 ،7 ،11 ، و12 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية ، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته.

المطلب الأول: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة ،وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة[83].

[82]- Boc: bulletin officiel de la concurrence

[83] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 227 .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار(المادة7) إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11) ، البيع بسعر اقل من سعر التكلفة (المادة 12)

وفي حالة إثبات إحدى هذه الممارسات، خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص المادة 56 من لأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000.000دج). كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (20.000.000 دج) على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها[84].

و الجدير بالذكر أن قانون المنافسة الملغى الأمر 95 /06 يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ،وفي غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكتملوا سنة من النشاط[85] زيادة على العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة فقد كان المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر ، يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافية للمنافسة بصفة شخصية بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها ، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة شخصية

[84] – المادة 57 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[85] – المادة 13 من الأمر رقم 95 / 06 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة [86].

ومن هنا يمكن القول أن قانون المنافسة الجديد ، أزال الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وأصبحت مجرد مخالفة ، يعاقب عليها بغرامة مالية ، حسبما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة [87]، كما تم أيضا تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة وعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوب إليها أثناء التحقيق في القضية ،أو عندما تتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص ، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى % 7من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكون من عمليات التجميع[88] ، وفي ظل القانون السابق كانت المادة 13 تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة الأخرى ، أي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح[89].

وبالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ، نجد أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شانها تخفيض أثاره على المنافسة، كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بالتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شانها تدارك مستوى معين من المنافسة و المحافظة عليه، كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقيات حصرية و تقسيم السوق....الخ

[86] – المادة 15 من الأمر 95 / 06 الملغى بالأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

[87] – عمورة عيسى، المرجع السابق ، ص 67.

[88] – المادة 61 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[89] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 228.

وفي هذه الحال ، يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[90].

و يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه ، كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة ،أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري 050.00 دج تفرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق ، التي من شانها المساهمة في عملية التحقيق[91].

المطلب الثاني:الأوامر والإجراءات المؤقتة

تنص المادة 45 من الأمر 03 / 03 ا على انه " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه" وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي ،أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة [92].

[90] – المادة 62 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[91] – المادة 59 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

[92] – المادة 46 من الامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها ، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية.

إن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق ممكن إصلاحه[93]، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها : "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات بالتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة" ، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ، وتوفر عنصري خطورة الضرر والظرف الاستعجاليبالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هده الإجراءات، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.

إن تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة ، فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع ، ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبولا من قبل المجلس[94]

يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حد له، والخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات.

[93] – عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، 2007 ، ص 60 .

[94] – عمورة عيسى، المرجع السابق ،ص 60.

الفرع الثاني :اتخاذ الأوامر

نصت المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على هذا الإجراء ، فإذا رأى المجلس بان الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه أي أنها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة ،أو من شانها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بإتيانها، من أجل وضع حد لها ومن الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كونها تتميز بالطابع التقويمي ، فالهدف الرئيس منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا أيضا لان مجلس المنافسة يستخدمها لضبط لأسواق وتصحيح الاختلاف الذي يعتريها من جراء هذه الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا ،لأنها تتضمن نوعا من الشدة و الصرامة، و الطابع الإلزامي الذي تتميز به، فالأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية تنفيذها ومبدئيا فان هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية. ولكنها إجراء قابل لان يكون موضوع لعقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في فقرتها الثانية، فهذه الأوامر يمكن اعتبارها كعقوبات ولو لم يمكن أن تنتج أثرها إلا بالتراضي[95].

أعطى المشرع سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة ، وخصها بصلاحيات واسعة في التحقيق و البت في غرامات تنفذ فورا رغم الطعن فيها ، إضافة إلى ذلك أعطاه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة ، للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها ، كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة ، هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المقيدة لها ،لتوفير جو تنافسي منظم ، يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة .

نموذج لقرار مجلس المنافسة

[95] – كتو محمد الشريف، ص 347

ملخص الفصل الثاني

سلط الفصل الثاني الضوء على مجلس المنافسة، بوصفه هيئة لضبط السوق التنافسية، فعرف به من خلال تشكيله، وتسييره، وصلاحياته، وسير التحقيق لديه، وكيفية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وإجراءات التحقيق حول المتسببين فيها، من خلال ردعها، سواء أكانت في شكل عقود أم بإرادة منفردة.

وإذا كان لمجلس المنافسة نشرية خاصة يصدرها، فإنها تتضمن القرارات ممثلة في الأوامر، والتحقيقات التكميلية، حتى تثبت إدانة المتسببين في الممارسات المقبدة للمنافسة، وهي عقوبات حادة وصارمة كثيرا ما تجنح إلى العقوبات المالية.

وحتى تتضح الرؤية أكثر زودنا البحث بنموذج من قرارات مجلس المنافسة.

الخاتمـــــــــة

ـ احتل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى مكانة خطيرة في السياسة الجزائرية،بعد التحول الذي عرفته البلاد إثر انتقالها من التوجه الاشتراكي إلى النظام الليبرالي،الذي نشأ في أحضانه اقتصاد السوق،و الذي جاء بمبادئ جديدة في المحيط القانوني للمنافسة في الجزائر.

2ـ ظل قانون المنافسة فتيا لم يستقم عوده بعد في الجزائر، ولا يزال مغيبا في الواقع الاقتصادي ، بالرغم من تكريس بعض قواعد المنافسة في إطار الأمر 03 / 03 المعدل و المتمم ، بالقانون 08 / 12 المعدل بالقانون 10 / 05 الجزائري ، والذي رفع العبء على المؤسسات الاقتصادية وأسهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة كما تتضمن للمنافسة قواعد ينبغي احترامها من جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية،وهذاـ في رأيي ـ يعود بالأساس وبالدرجة الأولى إلى عدم توفر آليات الإنتاج.

3ـ كرس الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بالقانون 08 / 12 المعدل بالقانون 10 / 05 الجزائري جهازا إداريا وماليا مستقلا بهدف تجسيد الرقابة على الانحراف عن القواعد المرسومة لممارسة حرية المنافسة غير انه مهما كان نطاق هده الاستقلالية، فإنها غير مطلقة بحيث تبقى السلطات الإدارية على مستوى الحكومة تمارس بعض وسائل التأثير ،وذلك بتدخلها بمنح تراخيص التجميع الذي كان محل رفض منه.

4ـ يمكن أن ندعم توفر عنصر مجلس المنافسة ولا يتم ذلك إلا بتخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال القواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال ، والملاحظ أن القيود الواردة على مبدأ المنافسة تتميز بصعوبة الكشف و التعرف

عليها كما أن تقرير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة و دراية.

5ـ وأمام هذا الوضع كله نجد أن هذه المؤسسة تواجه صعوبات في الظهور بوصفهاهيئة قوية في ترقية المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائها حتى أن بعض المؤسسات تكاد تجهل وجود مجلس المنافسة وأهمية دوره في احترام ضوابط المنافسة ، وكذلك نقص وسائل التدخل وكذا غياب الاتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسساتي لم يسمح له بالقيام بكل سلطاته في السوق،ومن بين الصعوبات كذلك فإنه منذ إنشائه لم يستقر بوصفه هيئة قوية في ترقية المنافسة وحمايتها عن طريق محاربة الممارسات المنافية لها. بحيث منذ تنصيبه لم يتم نشر إلا القليل من القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، خاصة في ظل توقفه عن النشاط فترة طويلة من 1998 إلى غاية 2012.

6ـ إن وظيفة الضبط العام تقتضي تواجد السلطات الثلاث إلا أن مجلس المنافسة في القانون الجزائري لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته وهذا رغم اتساع حجم اختصاصه إلا انه يفتقر لاختصاص معياري حقيقي يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بضوابط قانونية أكثر ملاءمة ، وذلك من خلال تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى فكلاهما يهدفان إلى ترقية الأسواق التنافسية إلا أن هذه العلاقة التكميلية قد يكون لها الأثر السلبي من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين ضف إلى ذلك مشاركة القاضي في وظيفة الضبط وخاصة القاضي العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة.

7ـ كما يمكن أن نقترح جملة من النقاط ،لعل أبرزها الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وتشجيع المجلس من أجل

القيام بأبحاث ودراسات في المنافسة من خلال مجلة خاصة بالمجلس، وإعداد قضاة مختصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لقضايا المنافسة .

قـــائمة المصادر و المراجع

ملخص البحث

يـــدور موضـــوع البحـــث حـــول الضـــوابط القانونيـــة التـــي ســـنها المشـــروع الجزائـــري تحديـــدا فـــي الأمـــر 03/03 المتعلـــق بالمنافســـة المـــؤرخ فـــي 19 يوليـــو 2003 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون 12/08 والمعـــدل بالقـــانون 05/10 وقـــد تضـــمن البحـــث فصـــلين وســـم الأول منـــه ب : ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة حماية للمنافسة الحرة

وفيـــه حظـــر المشـــروع الجزائـــري الممارســـات المقيـــدة للمنافســـة مـــن أجـــل صـــناعة منافســـة حـــرة ونزيهـــة ، وقـــد تضـــمنت الممارســـات المقيـــدة للمنافســـة كـــل الاتفاقـــات المحظـــورة مـــن تـــدابير ضـــمنية أو صـــريحة مـــن شـــأنها عرقلـــة المنافســـة ،وكـــذلك التعســـف فـــي وضـــعية الهيمنـــة ،والتعســـف فـــي وضـــعية التبعيـــة الاقتصـــادية ،والبيـــع بأســـعار منخفضـــة تعســـفا وقـــد اســـتثنتي المشـــرع الجزائـــري هـــذه الممارســـات بتـــراخيص إذا كانـــت ترمـــي إلـــي تطـــوير الاقتصـــاد الـــوطني ،أو تـــوفير مناصـــب شـــغل، أو تعزيـــز مـــن مكانـــة بعـــض المؤسســـات المتوســـطة ،والشـــيء نفســـه ينســـحب علـــى التجمعـــات الاقتصـــادية التـــي تعـــرض عليهـــا الرقابـــة إذا لـــم يتجـــاوز حجـــم مبيعاتهـــا فـــي الســـوق 40% .أمـــا إذا تجـــاوز هـــذه النســـبة فإنـــه يخضـــع للتـــراخيص التـــي يصدرها مجلس المنافسة بعد إخطاره .

أما الفصل الثاني فقد تضمن الآلية التي وضعها المشروع الجزائري من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لضبط السوق ممثلة في مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة ،وذلك من خلال التعريف به وتشكيله ،وتسييره ،وسير التحقيق وصلاحياته ،وكيف خول المشروع الجزائري لهذه الهيئة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و إجراءات التحقيق من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة ومتابعتها والقرارات التي يصدرها المجلس بأصنافها المختلفة والطعن في قرارات مجلس المنافسة خاصة تلك العقوبات المختلفة في الغرامات الجزاءات المالية التي لم تتوقف عند الممارسات المقيدة للمنافسة بل طالت أيضا التجمعات غير المرخص بها كما نوه البحث بالدور الفعال الذي يؤديه مجلس المنافسة إلا أنه يبقي أداءً محتشماً خاصة في مجال النشريات، كيف لا وهو الذي يمثل الدور الرقابي للمنافسة التي تعد العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني .

فهرس الموضوعات